

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/859
28 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر السيد فيرخيليو أ. ريبس (الغلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة فسي دورتها الاستثنائية العاشرة :

"(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

"(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

"(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛

"(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛

"(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

"(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

- "(ز) الاشار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- "(ح) النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ؛
- "(ط) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛
- "(ي) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- "(ك) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- "(ل) منع نشوب حرب نووية ؛
- "(م) أسبوع نزع السلاح ؛
- "(ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة" .

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٩٣/٣٦ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٠/٤٠ و ١٥٣/٤٠ لام المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ حاء وطاء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٤٢ من ألف الى نون المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٣ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ ... وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها ، وهي البنود من ٥١ الى ٦٩ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وقد جرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ الى ٢٥

المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الاول/اكتوبر الى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25). ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من ٢٦ الى ٤٣ المعقودة في الفترة من ٣ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٧ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح (٢) ؛

(ج) تقرير الامين العام الذي يحيل فيه الدراسة المتعلقة بالاشارة المناخية وغيرها من الاثار العالمية للحرب النووية (A/43/351) ؛

(د) تقرير الامين العام الذي يحيل فيه الدراسة المتعلقة بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والانفجارات العسكرية (A/43/368) ؛

(هـ) تقرير الامين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات المعقد الثاني لنزع السلاح (A/43/507 و Add.1) ؛

(و) تقرير الامين العام عن أسبوع نزع السلاح (A/43/508 و Add.1) ؛

(ز) تقرير الامين العام عن استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/43/623) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

(ج) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/43/685) ؛

(ط) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح (A/43/686) ؛

(ي) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/43/687) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة يحيلان فيها نص البيان المشترك المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي صدر في واشنطن العاصمة عن الاجتماعات المعقودة هناك في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي (A/43/58) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (S/43/88-S/19427) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها نص إعلان ستوكهولم الذي اعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/43/214) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البلاغ والنداء الصادرين عن لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو في اجتماعها المعقود في صوفيا في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/276) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص القرارات والمقررات التي اتخذت في الدورة التاسعة والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(ف) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/43/485) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نصوص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، وبيان الدول الأطراف في معاهدة وارسو بشأن المفاوضات حول تخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية فسي أوروبا ، والبيان المعنون "آثار سباق التسلح على البيئة الطبيعية والجوانب الأخرى من أمن البيئة" ، التي اعتمدها اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/486-S/20061) ؛

(ق) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/43/487) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/495) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/43/545) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيبرس لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ورؤساء وفودها إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/43/471) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نصي البلاغ والبيان الصادرين عن لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة وارسو حول الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة في اجتماعها المعقود في بودابست يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/C.1/43/7) ؛

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/43/L.3

٥ - في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الأردن وأستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وتشيكوسلوفاكيا وتوغو وجزر البهاما وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك ورومانيا وسري لانكا والسويد والصين والكاميرون وكندا والنمسا وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/43/L.3) ، وانضمت اكوادور إلى مقدميه فيما بعد . وقام ممثل جزر البهاما بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل جزر البهاما بتنقيح مشروع القرار A/C.1/43/L.3 شفويا على النحو التالي : في الفقرة ٤ من المنطوق ، حذفت عبارة "ويسهل أعمال مؤتمر نزع السلاح في مفاوضاته بشأن مواضيع محددة" الواردة بعد كلمة "بشأنها" .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.3 بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار ألف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.4

٨ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر قدمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وكوبا وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" (A/C.1/43/L.4) ، وانضمت بلغاريا ومنغوليا فيما بعد إلى مقدميه . وقام ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.4 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

(٣) فيما بعد ، أشار ممثل النيجر الى أنه كان يعتزم التصويت مؤيداً لمشروع القرار .

جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،
سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ،
غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،
كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ،
نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ،
كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسرائيل ، أيرلندا ، أيسلندا ، البرازيل ، شيلي ،
كولومبيا ، اليونان .

جيم - مشروعا القرار A/C.6/43/L.16 و Rev.1

١٠ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت تشيكوسلوفاكيا مشروع قرار بعنوان "التعاون
الدولي من أجل نزع السلاح" (A/C.1/43/L.16) وقام ممثلها بعرضه في الجلسة ٢٥
المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

١١ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام مقدم مشروع القرار بتقديم مشروع قرار
منقح A/C.1/43/L.16/Rev.1 يتضمن التغييرات التالية :

(١) عدلت الفقرة الاولى من الديباجة التي كان نصها كما يلي :

"إذ تعيد تأكيد الأهداف المصرح عنها في الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩" .

بحيث يصبح نصها :

"إذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق التعاون الدولي في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح" ؛

(ب) حذفت عبارة "تستند إلى التعاون وحسن النية" الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة ؛

(ج) حذفت عبارة "بصورة شاملة" الواردة في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(د) لا ينطبق على النص العربي ؛

(هـ) تم الاستعاضة عن عبارة "وتطورها وبيئتها" الواردة في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق بعبارة "ومصالحها الأساسية الأخرى" ؛

(و) تم الاستعاضة عن الفقرة ٣ من منطوق النص الأصلي والتي كانت تنص على ما يلي :

"وتدعو كذلك جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بأن توسع ، كلما تسنى ذلك ، المساهمة في الجهود المبذولة حالياً من أجل نزع السلاح ، وذلك بغية تيسير الحلول الشائكة والمتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح" . بفقرة تنص على ما يلي :

"تدعو كذلك جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتيسير الحلول الشائكة والمتعددة الأطراف لنزع السلاح" .

١٢ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/43/L.16/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ،
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ،
أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني
دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،
زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ،
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ،
لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، هولندا .

دال - مشروع القرار A/C.1/43/L.34

١٣ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت باكستان وبنغلاديش والسويد والمكسيك والهند مشروع قرار بعنوان : "الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي : تقرير الامين العام" (A/C.1/43/L.34) ، وانضمت جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وساموا فيما بعد الى مقدميه . وقام ممثل المكسيك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٤ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا
الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،
توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،
جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا

(٤) فيما بعد ، أشارت وفود ترينيداد وتوباغو والجمهورية العربية الليبية وزامبيا وكولومبيا الى أنها كانت تعتزم التصويت مؤيدة لمشروع القرار .

الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ،
رومانيا ، زائير ، زيمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ،
سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،
سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكامرون ، كمبوديا الديمقراطية ،
كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هندوراس ، هونغارييا ، اليابان ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ، بلجيكا ،
تركيا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة
الامريكية .

هاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.42

١٥ - في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وبنغلاديش
وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا والسويد
وفنزويلا والكاميرون وكوستاريكا والمكسيك والهند مشروع قرار بعنوان "وقف سباق

التسلح النووي ونزع السلاح النووي" (A/C.1/43/L.42) ، وانضمت ماليزيا ومنغوليا فيما بعد الى مقدميه . وقام ممثل الأرجنتين بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٥) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عُمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،

فيما بعد ، أشار ممثل النيجر الى أنه كان يعتزم التصويت

(٥)

مؤيدا مشروع القرار .

كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هندوراس ، هونغارييا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، اسرائيل ، أيسلندا ، جزر البهاما ، الدانمرك ،
اليابان .

واو - مشروع القرار A/C.1/43/L.43

١٧ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي
وباكرستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو والجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية
ورومانيا وفنزويلا وفيت نام والكاميرون وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ومصر
والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "منع نشوب حرب
نووية" (A/C.1/43/L.43) ، وانضمت بلغاريا وجيبوتي وماليزيا ومنغوليا فيما بعد إلى
مقدميه . وقام ممثل الأرجنتين بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٩ تشرين
الثاني/نوفمبر .

١٨ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة
مشروع القرار A/C.1/43/L.43 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع
١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت
كما يلي^(٦) :

(٦) فيما بعد ، أشار وفد النيجر إلى أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا
مشروع القرار .

المؤيدون :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إشيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ،
البنان ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،
أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونسي دار
السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية
الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ،
زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ،
سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ،
السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ،
عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،
قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ،
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ،
نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون :

فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ،
الدانمرك ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا ، اليابان .

زاي - مشروع القرار A/C.1/43/L.48

١٩ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت أنغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام
ومنغوليا ونيوزيلندا واليابان مشروع قرار بعنوان "اسبوع نزع السلاح"
(A/C.1/43/L.48) ، وانضمت فيما بعد الى مقدميه أفغانستان وبابوا غينيا الجديدة
وساموا والفلبين وكوبا وموزامبيق . وقام ممثل منغوليا بعرض مشروع القرار في
الجلسة ٣٠ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٠ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة
مشروع القرار A/C.1/43/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار زاي) .

حاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.49

٢١ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وجزر البهاما وجمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك والسويد وفنلندا
والكاميرون وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا مشروع قرار بعنوان "المبادئ التوجيهية
لتدابير بناء الثقة" (A/C.1/43/L.49) ، وانضمت اليونان فيما بعد الى مقدميه .
وقام ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في
٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٢ - وفي الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل جمهورية
ألمانيا الاتحادية بتنقيح مشروع القرار A/C.1/43/L.49 شفويا على النحو التالي :

(١) تم الاستعاضة عن الفقرة الرابعة من الديباجة التي كانت تنص على

ما يلي :

.../...

٦٩٣٨

"وإذ تؤكد مرة أخرى اقتناعها بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة يمكن أن يسهم في تعزيز أمن الدول" ،

بفقرة تنص على ما يلي :

"وإذ تؤكد مرة أخرى اقتناعها بأن تدابير بناء الثقة ، وخاصة إذا ما طبقت تطبيقاً شاملاً ، يمكنها أن تسهم اسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن وتشجيع وتيسير تحقيق تدابير نزع السلاح" ،

(ب) تم الاستعاضة عن الفقرة الخامسة من الديباجة والتي كانت تنص على ما يلي :

"وإذ تضع في اعتبارها أن لتدابير بناء الثقة ، دوراً هاماً جداً في تحقيق نزع السلاح ، وإن كانت لا تفني عن تدابير نزع السلاح المحددة" ،

بفقرة تنص على ما يلي :

"وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة قد تؤدي إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وإن كانت لا تفني عن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولا تشكل شرطاً لها ،

(ج) أضيفت إلى الديباجة فقرة سادسة جديدة نصها كما يلي :

"وإذ تدرك أن التدابير الفعالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة التي تحد من القدرة العسكرية أو تخفضها بصورة مباشرة لها قيمة كبيرة بوجه خاص في مجال بناء الثقة" ،

(د) تم الاستعاضة عن الفقرة التاسعة الأصلية من الديباجة ، التي أصبحت الآن الفقرة العاشرة من الديباجة والتي كانت تنص على ما يلي :

"وإذ تشدد على أن تنفيذ تدابير بناء الثقة والامن المعتمدة في ستوكهولم في عام ١٩٨٦ ثبت أنه مرض وهو يسهم بالتالي في بناء الثقة في أوروبا،"

بفقرة تنص على ما يلي :

"وإذ تشير الى مثل التقدم المحرز في تنفيذ بناء الثقة والامن التي اعتمدت في ستوكهولم في عام ١٩٨٦ ، الذي أسهم في تحقيق علاقات أكثر استقرارا وفي زيادة الامن مما يؤدي الى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا،"

(هـ) تم الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق التي كانت تنص على ما يلي :

"توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية مع مراعاة الاوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الاوضاع الخاصة السائدة في كل اقليم معين مراعاة تامة؛"

بفقرة تنص على ما يلي :

"توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ، مع المراعاة التامة للاوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الاوضاع الخاصة السائدة في المنطقة ، على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛"

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.49 بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار حاء) .

طاء - مشروع القرار A/C.1/43/L.50

٢٤ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايسلندا وايطاليا وبلجيكا والدانمرك وكندا والنرويج وهولندا واليابان مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/43/L.50) ، وانضمت فرنسا فيما بعد الى مقدميه . وقام ممثل هولندا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٥ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، البحرين ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، الصين ، غابون ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هونغارييا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنمون : إثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ،
إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،
باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بوركينا
فاسو ، بورما ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تونس ،
الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية
السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زائير ،
زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، فنزويلا ، قبرص ، الكامبيرون ، كوبا ، الكونغو ،
كينيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، نيكاراغوا ،
الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

ياء - مشروع القرار A/C.1/43/L.57

٢٦ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وبنغلاديش وتشيكوسلوفاكيا وتونس ورومانيا وزائير والسويد ومالي والمكسيك ونيجيريا ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالغة الضرر بسلام العالم وأمنه" (A/C.1/43/L.57) ، وانضمت ماليزيا فيما بعد الى مقدميه . وقام ممثل رومانيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.57 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ،
الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ،
إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ،

أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،
ايرلندا ، أيسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،
بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد
وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،
الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ،
سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،
سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ،
كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ،
مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

كاف - مشروع القرار A/C.1/43/L.60

٢٨ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت المكسيك مشروع قرار بعنوان "البرنامج الشامل لنزع السلاح" (A/C.1/43/L.60) وقام ممثلها بعرضه في الجلسة ٣١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٩ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.60 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار كاف) .

لام - مشروع القرار A/C.1/43/L.63

٣٠ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الأرجنتين وإندونيسيا وبولندا وزائير ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "النظر في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" (A/C.1/43/L.63) ، وانضمت فيما بعد الى مقدميه إثيوبيا وتايلند والجمهورية الديمقراطية الألمانية . وقام ممثل نيجيريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣١ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.63 بدون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار لام) .

ميم - مشروع القرار A/C.1/43/L.66

٣٢ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت إثيوبيا وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر ورومانيا وزائير وسري لانكا والسويد وغانا وفنزويلا وفيت نام وكوبا وكينيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/43/L.66) ، وانضمت فيما بعد الى مقدميه بورما وجيبوتي والسودان وماليزيا . وقام ممثل يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٣ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.66 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار ميم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ،
الدانمرك ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا ، اليابان .

شالسا - توصيات اللجنة الاولى

٣٤ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :
تقرير هيئة نزع السلاح

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح (٧) ،

وإن تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقررات
ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية
العامة الاستثنائية العاشرة (٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع
السلاح ،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة
عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ،
الملحق رقم ٤٣ (A/43/42) .

(٨) القرار د إ - ٢/١٠ .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٩) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تظلم به ، والاسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ جاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٣/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ جاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ جاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ جاء المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ جاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٣ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - تحيط علما بالتقريرين الخاص والسنوي لهيئة نزع السلاح^(١٠) ؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

(١٠) انظر الحاشية (١) .

٢ - تشني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة مبادئ بشأن التحقق فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح ، وكذلك مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنواع الملائمة من تدابير بناء الثقة ، وبتنفيذ هذه التدابير على الصعيدين العالمي والاقليمي ، وهما المجموعتان اللتان أوصيت الجمعية العامة بالنظر فيهما^(١١) ؛

٣ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضا مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛

٤ - تشير إلى الدور الذي تفضل به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح ، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح ، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛

٥ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا للقرار ٧٨/٣٧
حاء ؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٩ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرتان ٤١ و ٦٠ .

٧ - تطلب أيضا إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٩ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقريرين الخاص والسنوي لمؤتمر نزع السلاح^(١٢) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الخامسة عشرة والدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

باء

عدم استعمال الأسلحة النووية
ومنع نشوب حرب نووية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية ، الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإن تشير أيضا إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإن تشير كذلك إلى أنه كان شمة إقرار عام ، في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، بأن منع نشوب حرب نووية يثير فائق القلق ، وبأنه ينبغي مواصلة بذل جهود محددة ، ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، على نحو حثيث وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالتها في نهاية المطاف ،

وإن تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

وإن ترحّب بالتدابير التي اتخذها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للحد من خطر نشوب حرب نووية ،

وإن تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألا تخاض أبدا ،

وإذ تشير إلى أنه طُلب ، في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبكر بالدخول في تعهد ملزم دولياً بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٤) ،

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والامن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والمقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - ترى ان الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اشتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاماً للحد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المعنون "منع نشوب حرب نووية" ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" .

(١٤) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٤٧ .

جيم

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق التعاون الدولي في ميدان الحد من
الاسلحة ونزع السلاح ،

واذ تأخذ في الاعتبار أنه حدث منذ دورتها الثانية والأربعين ،
تطورات هامة ومشجعة في مجالي الحد من الاسلحة ونزع السلاح ،

واذ تؤكد أنه لا يمكن تحقيق نزع السلاح إلا عن طريق قيام جميع الدول
ببذل جهود متضافرة نشطة ومتواصلة ،

واذ تؤكد أيضا الأهمية الحيوية للشروع في اتخاذ تدابير فعالة
متوازنة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة كاملة للحد من
الاسلحة ونزع السلاح ، وفقا للأولويات المحددة ، من أجل حفظ السلم وتعزيز
الامن الدولي ،

واذ تؤكد كذلك أنه ينبغي تأمين التوازن اللازم بين النهج
الثنائية والمتعددة الاطراف المتبعة للحد من الاسلحة ونزع السلاح ، عن طريق
تعزيز الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية في هذا الميدان ،
تعزيزا ملموسا ،

١ - تدعو جميع الدول كذلك الى زيادة التعاون من أجل التوصل
الى اتفاقات فعالة للحد من الاسلحة ونزع السلاح ، على أساس المعاملة
بالمثل ، والمساواة ، والامن غير المنقوص ، وعدم استعمال القوة ، وحكم
القانون في العلاقات الدولية ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول أن تعمل بهدف تعزيز فعالية الأمم المتحدة في تأدية دورها الاساسي ومسؤوليتها الاولى في مجال نزع السلاح ، والاسهام بنشاط في دراسة وحل جميع مسائل نزع السلاح التي لها تأثير على أمنها ومصالحها الاساسية الاخرى ؛

٣ - تدعو كذلك جميع الدول الى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتيسير الحلول الشائكة والمتعددة الاطراف لنزع السلاح .

دال

الاثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها
الشتاء النووي : تقرير الامين العام

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأنها قد أعلنت في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، بعد الاشارة ، على وجه التحديد ، الى "التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته" نتيجة وجود الأسلحة النووية ، أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عجلة وإلحاحا ،

وإذ تذكر أيضا بقراريها ١٥٢/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ حاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، اللذين طلبت إلى الامين العام بموجبهما الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، وأخذا في الاعتبار استصواب تمثيلهم الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في مجموعة واسعة من الميادين العلمية ، بدراسة عن الاثار

(١٥) القرار دإ - ٢/١٠ .

المناخية ، والاشار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، على أن تتناول الدراسة ، في جملة أمور ، آشارها الاجتماعية - الاقتصادية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام المعنون "دراسة عن الاشار المناخية وغيرها من الاشار العالمية للحرب النووية" (١٦) ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استنتاجات تلك الدراسة ،

١ - تحيط علما بالدراسة عن الاشار المناخية وغيرها من الاشار العالمية للحرب النووية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها إلى الامين العام وإلى فريق الخبراء الاستشاريين الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٣ - تعرض مع الشناء الدراسة واستنتاجاتها على أنظار جميع الدول الاعضاء ؛

٤ - تدعو جميع الدول الاعضاء إلى تقديم آرائها بخصوص الدراسة إلى الامين العام قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير ضمن منشورات الأمم المتحدة ونشره على أوسع نطاق ممكن .

هاء

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إيماننا منها بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرّض للخطر المصالح الأمنية الحيوية لكل من الدول الحائزة وغير الحائزة للسلاح النووي على حدّ سواء ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد ذكرت ، في الفقرتين ١١ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة^(١٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، إن سباق التسلح النووي لا يساعد أبدا على تعزيز أمن جميع الدول بل هو ، على العكس ، يوهنه ويزيد من خطر اندلاع حرب نووية ،

وإذ تحيط علما بأن الوزراء المشتركين في الاجتماع الوزاري التاسع للبلدان غير المنحازة المعقود في نيقوسيا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ رحبوا بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، واعتبروها إنجازا تاريخيا ، وأعربوا عن الأمل في أن تسفر عن تقدم موضوعي في مفاوضات نزع السلاح الثنائية والمتعددة الأطراف ، حاليا ومستقبلا ، وشددوا على الحاجة إلى تعزيز هذا الاتجاه الإيجابي عن طريق الاعتماد الفوري لتدابير تعكس إتجاه سباق التسلح ، بشكل يزيل خطر حدوث محرقة نووية تهدد بقاء الجنس البشري نفسه ،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بالإزالة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم ، لا سيما توقيع المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى^(١٨) ،

وإذ تظن في اعتبارها أن الضرورة تدعو إلى وقف جميع تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية من جميع الأنواع والأشكال ومنظومات نقلها كخطوة أولى في العملية التي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق تخفيضات أساسية في القوات النووية ،

(١٧) القرار د/١٠ - ٢٠ .

(١٨) CD/798 .

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمقترحات التي تقدم بها ، تحقيقا لذلك ، زعماء الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان ، في مختلف اعلاناتهم ،

وإذ تلاحظ أنه في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك في دورة عام ١٩٨٨ لمؤتمر نزع السلاح ، قدمت الدول الاعضاء عدة مقترحات بشأن نزع السلاح النووي ، وكان هناك اتفاق عام على أن نزع السلاح النووي لا يزال هدفا يتصف بالأولوية ويمثل مهمة أساسية تواجه الجنس البشري ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ، لا سيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

وإقتناعا منها بالحاجة الملحة الى اتخاذ اجراءات بناءة متعددة الاطراف في اتجاه وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الاطراف بشأن سباق التسلح النووي وسباق التسلح في الفضاء تكمل احدهما الاخرى بحكم طبيعتهما ؛

٢ - تؤمن بضرورة تكثيف الجهود بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف ، كمسألة تحظى بالأولوية العليا ، وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٣ - تطلب مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٩ للتوسع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات الى المؤتمر عن كيفية تمكينه من الشروع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الاطراف بشأن اتفاقات ، مقترنة بتدابير تحقق كافية ، على مراحل مناسبة من أجل ما يلي :

- (أ) وقف التحسينات النوعية والتطوير لمنظومات الأسلحة النووية ؛
- (ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
- (ج) إجراء تخفيض أساسي في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها نهائيا ؛
- ٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي" .

واو

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ تشير الى أحكام الفقرات ٤٧ الى ٥٠ و ٥٦ الى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٩) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة الى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

(١٩) القرار د/١٠ - ٢٠١٠ .

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتما ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تلاحظ أن الوزراء في الاجتماع الوزاري التاسع لبلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا ، إدراكا منهم بكون التهديد النووي أشد خطراً يواجه البشرية اليوم ، قد صرّحوا بأنهم يرحبون بالتطورات الأخيرة في ميدان نزع السلاح ، التي اعتبروها إنجازاً تاريخياً ، وأكدوا على ضرورة تشجيع هذا الاتجاه الإيجابي من خلال الاعتماد الفوري لتدابير من شأنها منع نشوب حرب نووية ،

وإذ تسلّم بأن منع نشوب حرب نووية يتطلب تدابير لنزع السلاح ، وإذ ترحب بالإتفاق الشنائي الأول لنزع السلاح النووي بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن إزالة جميع القوات النووية البرية المتوسطة المدى ،

وإدراكا منها للتكامل الاساسي الذي يربط بين كل من مفاوضات نزع السلاح الشنائية والمتعددة الاطراف ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ (٣٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وفي دورتها الثالثة والأربعين ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٢ - تكرّر الإعراب عن اقتناعها بأنه من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ اجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ - تطلب مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يبذل ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحدا واحدا لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٩ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "منع نشوب حرب نووية" .

زاي

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إن تلاحظ أن الآونة الأخيرة شهدت تطورات هامة في مجالي الحد من الأسلحة ، وجهود نزع السلاح ، الأمر الذي يولد احساسا بالتفاؤل الشديد والامل في قيام عالم أكثر أمنا ،

وإن تلاحظ في الوقت ذاته أنه رغم هذه التطورات الايجابية فإن سباق التسلح لا يزال يفرّض تهديدا خطيرا على السلم والامن العالميين ،

وإن تشدد على الاهمية القصوى للقضاء على خطر نشوب حرب نووية وتقليدية ، وإنهاء سباق التسلح النووي والتقليدي ، ولتحقيق نزع السلاح ،

وإن تؤكد مجددا ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي دعما لوقف سباق التسلح العالمي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أمان شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع (٢١) ،

وإذ تلاحظ التأييد الذي أبدته الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، لزيادة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٢٢) بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ - تشني على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها القوى لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه منذ الاحتفال به لأول مرة قبل ١٠ سنوات ؛

(٢١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات" ، البنود ٩ - ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٣ .

(٢٢) A/43/508 و Add.1 .

٣ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة اسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لاسبوع نزع السلاح ، الذي أعدده الأمين العام (٢٣) ؛

٤ - تدعو الحكومات لأن تواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف اسبوع نزع السلاح ؛

٥ - تدعو أيضا المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشط في اسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٦ - تدعو كذلك الأمين العام إلى استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار ؛

حاء

المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٩/٤٢ واو ، الذي أُعتمد بدون تصويت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(٢٤) ، الذي يتضمن النص المتفق عليه بشأن "المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي" ،

وتقديرها منها للعمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح في وضع الصيغة النهائية لنص هذه المبادئ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى اقتناعها بأن تدابير بناء الثقة ، وخاصة إذا ما طبقت تطبيقاً شاملاً ، يمكنها أن تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن وتشجيع وتيسير تحقيق تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة ، قد تؤدي إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وإن كانت لا تغني عن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولا تشكل شرطاً لها ،

وإذ تدرك أن التدابير الفعالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، التي تحد من القدرة العسكرية أو تخففها بصورة مباشرة لها قيمة كبيرة بوجه خاص في مجال بناء الثقة ،

وإذ تناشد جميع الدول أن تنظر في استعمال تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن ،

وإدراكاً منها بوجود حالات تختص بها مناطق معينة وتتأثر على طبيعتها ما يمكن اتخاذها عملياً في تلك المناطق من تدابير لبناء الثقة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة التي أسفرت عنها التدابير المحددة لبناء الثقة ، التي اتفق عليها ونفذت في بعض المناطق ،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الجزء الثالث - جيم - ٥ . والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

واذ تشير الى مثل التقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة والامن التي اعتمدت في ستكهولم في عام ١٩٨٦ الذي أسهم في تحقيق علاقات أكثر استقرارا وفي زيادة الامن مما يؤدي الى الإقلال من خطر المواجهة العسكرية في أوروبا ،

١ - تؤيد المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ، بصيغتهما التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ (٢٤) ؛

٢ - توصي جميع الدول بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية مع المراعاة التامة للأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع الخاصة السائدة في المنطقة على أساس المبادرات التي تتخذها دول المنطقة المعنية وبموافقتها ؛

٣ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية استناداً الى التقارير الوطنية عن الخبرة المتراكمة ذات الصلة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً معنوناً "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة" .

طاء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الاجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢٥) ، ولاسيما الفقرة ١٢٠ ،

(٢٥) القرار د ١ - ٢/١٠ .

.../...

٦٩٣٨ش

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمالا كثيرة وعاجلة مازال تنتظر الانجـاز في ميدان نزع السلاح ،

واقـتـنـاعـا مـنـها بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن مسائل نزع السلاح الشامل ، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الكامل برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للسـدورة الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٣٦) ، الذي اعتمدته المؤتمر بتوافق الآراء ،

١ - تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٢ - تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح يؤدي دورا حيويا في ميدان نزع السلاح للمجتمع العالمي ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا دعمها لجهود مؤتمر نزع السلاح في اضطلاعـه بمهامه وتدعو جميع أعضاء المؤتمر والدول المراقبة الى المساهمة بالفعالية الممكنة في بلوغ هذه الغاية ؛

٤ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل ويكشف أعماله المتعلقة بمختلف البنود الموضوعية في جدول أعماله ؛

٥ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

يباء

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح
وأشاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٦٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢١ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٧٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٧٥/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٠/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ طاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن سباق التسلح ، خاصة في مجال التسلح النووي والنفقات العسكرية ، لم يزل يتزايد على نحو يثير الفزع ، فأصبح يشكل عبئا شديدا على اقتصادات جميع الدول وخطرا شديدا يهدد السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشير أيضا إلى البيانات العديدة التي أدلى بها ممثلو الحكومات أثناء مفاوضات نزع السلاح ، وخاصة أثناء دورة الجمعية الاستثنائية الخامسة عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، والتي يتبين في ضوءها أن الزيادة الكبيرة في الميزانيات العسكرية قد أسهمت أيضا في إثارة المشاكل الاقتصادية الراهنة في دول معينة ، وأن البرامج العسكرية القائمة والمزمعة تشكل تهديدا كبيرا جدا لموارد شميعة كان يمكن ، لولا ذلك ، أن تستخدم لرفع مستويات معيشة كافة الشعوب ولحل المشاكل التي تواجه البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تحاط كافة الحكومات والشعوب علما بالحالة السائدة في ميدان سباق التسلح ونزع السلاح وأن تدرك حقيقة تلك الحالة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح^(٢٧) التي استُهلّت رسمياً في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة والتي يتمثل الغرض منها في تشجيع الاهتمام والتأييد لدى الرأي العام للمضي إلى عقد اتفاقات بشأن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح^(٢٨) ، التي تقضي بأن يقدم الأمين العام دورياً تقارير إلى الجمعية العامة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأشارته الضارة إلى أقصى حدٍّ بالسلم والأمن العالميين ،

وإذ ترى أنه ينبغي أن ينظر إلى هذه التقارير بوصفها تدابير تهدف إلى بناء الثقة بين الدول ،

١ - ترحب مع الارتياح بالتقرير المستكمل للأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية^(٢٩) ؛

٢ - تعرب عن شكرها للأمين العام والخبراء الاستشاريين ، وإلى الحكومات والمنظمات الدولية التي ساعدت في استكمال التقرير ؛

٣ - توصي بأنه ينبغي أن توجه عناية الرأي العام إلى التقرير المستكمل وأن يؤخذ في الاعتبار في الإجراءات المقبلة التي تتخذها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة من أجل استنساخ التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يعممه على نطاق واسع ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

(٢٧) انظر A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

(٢٨) القرار د ١ - ٢/١٠ .

(٢٩) A/43/368 .

٥ - توصي جميع الحكومات بأن توزع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته إلى اللغات الوطنية لكل منها ؛

٦ - تدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ، والوطنية ، والمنظمات غير الحكومية إلى استخدام مرافقها لتعميم التقرير على نطاق واسع ؛

٧ - تعيد تأكيد قرارها الذي يقضي بإبقاء البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه" قيد الاستعراض المستمر ، وتقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين .

كاف

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٤٢ طاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي تحث فيه مؤتمر نزع السلاح على استئناف أعماله المتمثلة بإعداد البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح عن أعمالها في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من تقرير المؤتمر (٣٠) ، وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة وافقت على ضرورة مواصلة أعمالها في بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٨٩ مع رسوخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفقرة ٩٠ .

تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين
بندا بعنوان "البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

لام

النظر في إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،
الذي أعلنت فيه الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٧٥/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر
١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار
بعنوان "إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح" ، وأن تقدمها الى
الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنه
قرارها ٤٦/٣٥ يقترب من نهايته ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح بين اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وما له من
أثر إيجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الزخم الحالي في عملية نزع السلاح ،

وإقتناعا منها بأن من شأن العقد الثالث لنزع السلاح أن يعجل
بعملية نزع السلاح ،

١ - تقرر إعلان التسمينات العقد الثالث لنزع السلاح ؛

٣ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٩ ، بإعداد عناصر مشروع قرار بعنوان "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" وأن تقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، للنظر فيها واعتمادها ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يلتزم آراء واقتراحات الدول الاعضاء وكذلك الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن العناصر الممكن ادراجها في إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح ، وإتاحتها لهيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٩ ؛

٤ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة الى هيئة نزع السلاح في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين بندا عنوانه "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" .

ميم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ بء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٣١) ،

(٣١) المرجع نفسه .

واقتناعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة
التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يظطلع بالدور
المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عن الأسف لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٨ من
إنشاء لجان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل النووية المدرجة في
جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظرا للعمليات
الإيجابية الجارية ، في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل
إلى اتفاقات واقعية بشأن مسائل نزع السلاح التي خصت لها الأمم المتحدة أكبر
درجة من الأولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى إعطاء
المزيد من الزخم لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي
في المستقبل القريب .

١ - تعميد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد
لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات
المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج
وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحت مؤتمر نزع السلاح على زيادة
تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في
أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة
أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان
المخصصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير واقعية بشأن قضايا
نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل
الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة (٣٣) ؛

(٣٣) القرار د/١٠ - ٢ .

٤ - تحت كذلك مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية
للجان المختصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الاساسي
لمؤتمر نزع السلاح على النحو المحدد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية
العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى
الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة
والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .
